

الوسيلة إلى نيل الفضيلة

[412] وأن لا يضرب على رأسه، ولا على وجهه. فإن فر بعد ما مسته الحجارة لم يرد. وإن وجب عليه الحد بالبينه حفر له حفيرة، ودفن فيها إلى حقويه إن كان رجلاً، وإلى صدرها إن كانت امرأة، ورجم في حال الحر والبرد، فإن فر رد على كل حال. ويعتبر وقت إقامة الحد أربعة أشياء: إحضار طائفة من خيار الناس، وأن لا يرميه من كان □ تعالى في جنبه حد مثله، وأن يرميه الإمام أولاً إن ثبت بالاعتراف، والشهود إن ثبت بالبينه. ولا يجوز إقامة الحد على المرأة حتى تضع ما في بطنها. ومن يجب عليه الحد سبعة نفر: رجل صحيح قوي، وضعيف نضو الخلق، ومريض ثقل مرضه، وخفيف المرض، وامرأة حامل، وحائل مستحاضة، وغير مستحاضة. فإن وجب عليه القتل، أو الرجم أقيم عليه على كل حال إلا في أرض العدو أو في الحرمين إذا التجأ إلى أحدهما بعد ما فعل، فإن فعل في الحرم أقيم عليه الحد فيه. وإن وجب عليه الحد لم يقم عليه في حر شديد، ولا برد شديد بل أقيم عليه في الزمان المعتدل، فإن كان صحيحاً قوياً أقيم عليه الحد، كما وجد على هيئته، عارياً كان أو كاسياً. وإن كان نضو الخلق ضعيفاً معصوباً جلد بعذق فيه مائة شمراخ مرة واحدة، أو بضغت فيه مائة من الخشب أو النبات، وإن كان ثقیل المرض فكذا، وإن كان خفيف المرض أخر حتى يبرأ، والحامل إذا وضعت حملها، وكان حدها الرجم تركت حتى ترضع ولدها حولين كاملين، وإن كان حدها الجلد، وكانت ضعيفة أخرت حتى قويت، وإن كانت قوية جلدت منفوسة، وإن كانت مستحاضة أخر الحد إلى أن تطهر، وغير المستحاضة لا تؤخر.
